

الهيئة القومية
للتأمينات الاجتماعية
رئيس مجلس الادارة

منشور دوري عام
رقم (١) لسنة ١٩٩٠

بشأن قاعدة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان
من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه المعاش المنصوص
عليها بالمادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالقانون ٧٥ / ٧٩

تنص المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ على أن مدة اشتراك
المؤمن عليه في التأمين هي:

١- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بحكم هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين
والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة
الاشتراك.

٢- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء على طلبه.

٣- مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلى التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو
التي روحت في تقدير الأجر.

ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية.
وبجبر كسر الشهر شهرا في مجموع حساب المدد المشار إليها كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا
المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

وتطبيقا لقاعدة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة في مجموع مدد الاشتراك إذا كان من شأن ذلك
استحقاق المؤمن عليه معاشا.

فإنه إذا مابلغت مجموع مدد اشتراك المؤمن عليه ٩ سنوات وكسر من السنة، وكان سبب استحقاق
المعاش بلوغ سن التقاعد أو سن الستين حسب الأحوال فإن هذا الكسر يجبر إلى سنة كاملة حيث تصبح
مدة الاشتراك ١٢٠ شهرا - عشر سنوات - وهي المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وتطبق نفس القاعدة
على حالة المؤمن عليه الذي تقدم طالبا صرف معاش الشيخوخة المبكر وبلغت مدد اشتراكه في التأمين ١٩

سنة وكسر من السنة، ففي هذه الحالة يجبر هذا الكسر إلى سنة كاملة لتصبح مدة الاشتراك ٢٤٠ شهراً ٢٠ سنة - وهي المدة الموجبة لاستحقاق المعاش المبكر.

ومن جهة أخرى فإنه تأسيساً على حكم الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والتي تجيز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين ابداء الرغبة في حساب مدد سابقة على مدة اشتراكه الأخير وبمراجعة أحكام المادة ٣٤ وذلك في حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعه واحدة ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ، كما تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ بأنه يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة ١٧ وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

ويراعى عند حساب المدد المشار إليها في الفقرة السابقة تحديداً لعدد السنوات التي يجوز للمؤمن عليه طلب حسابها وسداد تكلفتها أو التي يتلزم صاحب العمل بسداد حصته من الاشتراكات عنها، ان يتم أعمال قاعدة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة ابتداءً بالنسبة لمجموع مدد الاشتراك القائمة بالفعل قبل تقدير مدد الاشتراك التي يتم السداد عنها من جانب المؤمن عليه أو صاحب العمل في الحالتين المذكورتين بمعنى أنه إذا بلغت مجموع مدد اشتراك المؤمن عليه ٧ سنوات وكسر من السنة، وكانت المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش ١٢٠ شهراً - عشر سنوات - فعلى ذلك تكون المدة التي يطلب المؤمن عليه حسابها وسداد تكلفتها أو يتلزم صاحب العمل بأداء حصته عنها هي سنتان فقط، وكذلك الحال إذا كان مجموع مدد اشتراك المؤمن عليه ١٦ سنة وكسر من السنة وكانت المدة الموجبة لاستحقاق المعاش ٢٤٠ شهراً - عشرون سنة - ففي هذه الحالة تكون المدة التي يطلب المؤمن عليه حسابها وسداد تكلفتها هي ٣ سنوات فقط.

وعلى الادارة العامة للشئون الادارية ابلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة ووحداتها للعمل بموجبه.

تحريراً في ٢١/٢/١٩٩٠

رئيس مجلس الادارة
(نبيل محمود حكم)